

عدالة الرواة والشهود وتطبيقهما في الحياة المعاصرة. تأليف: د. المرتضى بن زيد المَحَطُّوري الحسني. (رسالة دكتوراه)
الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الأول

في

نظرية العدالة

عدالة الرواة والشهود وتطبيقهما في الحياة المعاصرة. تأليف: د. المرتضى بن زيد المَحَطَّوْرِي الحسني. (رسالة دكتوراه)
الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

القسم الأول في نظرية العدالة

تمهيد وتقسيم

تستدعي دراسة العدالة في القسم الأول أن نبدأ بتعريفها ثم نقدم لمحة عن تأريخها كتتمة لتعريفها ، ثم أدلة مشروعيتها وأسسها، ثم نتحدث عن التعديل والجرح.

وسنقسم الدراسة بناء عليه إلى أربعة أبواب:

الباب الأول - في ماهية العدالة.

الباب الثاني - في تأريخ العدالة.

الباب الثالث - في أدلة العدالة وأسسها.

الباب الرابع - في التعديل والجرح.

عدالة الرواة والشهود وتطبيقهما في الحياة المعاصرة. تأليف: د. المرتضى بن زيد المَحَطُّورِي الحسني. (رسالة دكتوراه)
الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

الباب الأول في ماهية العدالة

تمهيد وتقسيم

الحديث عن ماهية العدالة يستدعي البحث عن تعريفها وتمييزها عما سواها أو ما يرادفها أو يشابهها. وبناء على ذلك، فالأمر يحتاج لتعريف العدالة لغة، ثم التفريق بينها وبين ما يرادفها، ثم تتبع ذلك بتعريف العدالة في الاصطلاح في فصل مستقل لطول الكلام فيه، وبعد ذلك نقدم تقييماً للتعريف الاصطلاحي، وعلى ضوء ما سبق سنقسم الباب إلى فصلين:

الفصل الأول - في التعريف اللغوي والكلمات المشابهة للعدالة.

الفصل الثاني - في التعريف الاصطلاحي.

عدالة الرواة والشهود وتطبيقهما في الحياة المعاصرة. تأليف: د. المرتضى بن زيد المَحَطُّوري الحسني. (رسالة دكتوراه)
الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء-

www.almahatwary.org

الفصل الأول

في

تعريف العدالة في اللغة وبيان الفرق بينها

وبين كلمات تضاهيها

تمهيد وتقسيم

تعريف العدالة لغة واصطلاحاً هو المفتاح لمعرفة والإشارة إلى الكلمات المشابهة أو المرادفة يزيدنا معرفة بما غير أن التعريف الاصطلاحي واسع الجوانب فأفردناه بفصل مستقل.

تعريف العدالة في اللغة

للعدالة معنيان: أحدهما لغوي والآخر اصطلاحى، وها نحن نقدّم الأصل في تعريفها وهو الأصل اللغوي؛ إذ هو الأساس الذي ينبني عليه أي اصطلاح آخر، وهاهم أئمة اللغة يعرفون

العدالة فيقولون^(١): العدالة مصدرٌ. يقال: عدلَ الرجلُ - بضم الدال - عدالةً، وعدُولَةً ومعدلةً ومعدلةً فهو عدلٌ^(٢) - أي مرَضِيٌّ يُفْنَعُ به قولاً، أو حُكماً.

والعدل: يطلق على الواحد وغيره بلفظ واحد لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث، فيقال: رجلٌ عدلٌ، ورجلان عدلٌ، ورجال عدلٌ، وامرأة عدلٌ، ونسوة عدلٌ. كلُّه على معنى - رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل؛ فإن رأيتَه مثنى أو مجموعاً أو مؤنثاً فعلى أنه قد أجري المصدر - الذي هو عدلٌ أو عدالةٌ - مُجرى الوصف، والمراد بالوصف - اسم الفاعل، واسم المفعول. وليس الوصف المتبادر إلى الذهن الذي هو النعت، فيكون التقدير - إذا قيل: رجال عدولٌ أي عادلون، ونساءٌ عدل أي عادلات، وامرأة عدلة أي عادلة. وأمَّا صاحب المصباح^(٣) فأطلق الجواز، بدون ذكر أنهم أرادوا الوصف واستشهد بقول الشاعر:

وتعاقدا العَقْدَ الوثيقَ وأشهدا
وفي اللِّسَانِ^(٤) ونسبه لكثيرِ الشاعر:
شهوذةٌ على ليلي عدولٌ مقانِعُ
وبايعتُ ليلي في الخلاءِ ولم يكن

(١) لسان العرب مادة عدل ج ٩ ص ٨٣-٨٨. والمصباح المنير ج ٢ ص ٤٤-٤٥. والقاموس المحيط ص ١٣٣١ - ١٣٣٢. بتصرف

(٢) كلمة عدل اسم جمع، واسم الجمع لا واحد له من لفظه، مثل: قوم، ورهط، وإبل ونساء، وطائفة، وجماعة؛ أو يكون له واحد من لفظه، مثل: رَكْبٌ وَصَحْبٌ، فيقال: راكب وصاحب؛ لكن القاعدة: أن يجمع راكب على رُكبان، وصاحب على أصحاب؛ فلماً خالفاً أوزان الجموع، قيل فيهما وما أشبههما: اسم جمع، أو تكون على وزن الجموع، مثل: ركاب اسم جمع لركوبة أو راحلة من الإبل؛ لكن يجري على كلمة ركاب أحكام المفرد، كالتصغير والنسب إلى لفظه، فليل في ركاب: اسم جمع؛ لأنهم نسبوا إلى لفظه، فقيل: ركايب، ولو كان جمعاً - لما نسب إليه؛ لأن الجموع لا ينسب إلى لفظها والله أعلم. ينظر حاشية الخضري على ابن عقيل ج ١ ص ١٦، والقاموس المحيط ص ١١٧.

(٣) ج ٢ ص ٤٥.

(٤) ج ٩ ص ٨٣.

ولفظ العدالة والعدل، بمعنى واحد، يقال: رجلٌ بَيِّنُ العدالة، والعدْلُ^(١)، وعدَلتُ الشاهدَ نسبتَه إلى العدالة ووصفته بها^(٢)، وتعديلُ الشهود أن تقول: إنَّهم عدول، وعدَل الرجلُ: زكَّاه، وَالْعُدَّةُ وَالْعُدَّةُ: المزكون، يقال: سألتُ عن فلانِ العُدَّةَ - أي الذين يُعدِّلونَه، ويقال: رجلٌ عُدَّةٌ، وقومٌ عُدَّةٌ أيضاً، وهم الذين يزكون الشهود وهم عدول. والعدل الذي لم تظهر منه ريبة^(٣).

الفرق بين مصطلح العدالة وبين غيرها من المصطلحات

بآزاء كلمة العدالة ألفاظ تشابهها، ولكي يكتمل المعنى اللغوي يحسن التعرض لبيان المصطلحات المشابهة للعدالة، والكلمات المشتقة من مادتها، والتي تحمل مدلولات مغايرة، بعضها يقترب من العدالة وبعضها بعيد، كما يظهر فيما يأتي:

وقد ناسب ووضِعَ هذا المبحث بجوار المبحث السابق لصلة المصطلحات الآتية بما قبلها؛ فهي بمثابة تكميل لما سبق، وتعطي صورة واضحة عن العدالة، ومشتقاتها. مع ملاحظة أن علماء اللغة العربية يذكرون هذه المصطلحات في مادة عدَل. وهي تشمل العدالة - التي هي استقامة الشاهد أو الراوي - وغيرها.

فَالْعَدْلُ هو الله سبحانه وتعالى، وهو من أسمائه الحسنى، وبعده تعالى قامت الكائنات واستقامت. والعدَلُ: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور^(٤). يقال: عدَلَ الحاكمُ في الحكم، يعدل عدلاً، وهو عادل من قوم عدول وعدَل. وعدَل عليه في القضية فهو عادل. وبسط الوالي عدله ومعدلته، والعدلُ: هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. وكتب

(١) لسان العرب ج٩ ص ٨٣.

(٢) المصباح المنير ج٢ ص ٤٥.

(٣) لسان العرب ج٩ ص ٨٤. والقاموس ص ١٣٣٢.

(٤) القاموس المحيط ص ١٣٣١-١٣٣٢. ولسان العرب ج٩ ص ٨٣.

عبدالمالك بن مروان إلى سعيد بن جبير، يسأله عن العدل، فأجابه: إنَّ العدل على أربعة أنحاء وذكر منها مايلي:-

١- العدل في الحكم.

٢- **العدل في القول** ^(١): قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ومن

الآيات القرآنية، في هذا المعنى جُملةٌ، منها: قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٨]، ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَّهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَّهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]، وقوله: ﴿وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْلِكْ لِيُهِدْ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [الحجرات: ٩] ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥].

(١) لسان العرب ج ٩ ص ٨٤.

عدالة الرواة والشهود وتطبيقهما في الحياة المعاصرة. تأليف: د. المرتضى بن زيد المَحَطَّوْرِي الحسني. (رسالة دكتوراه)

الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

٣- **والعدل: الفدية**، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨] ، ﴿وَإِنْ تَعَدَلَ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ٧٠] ، ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ١٢٣] ، فالمراد بالعدل الفدية ؛ لأنها معادلة للمفدى^(١) ؛ لأنَّ الفادي يعدل المفدى بمثله^(٢) .

٤ - **والعدل الإشراف**، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] ، أي يشركون، وعدل بالله يعدل أشرك. والعاذل: المشرك الذي يعدل بربه؛ ومنه قول المرأة للحجاج: إنَّك لقاسطٌ عادل. وعدل الكافر بربه عدلاً وعدولاً، إذا سوَّى به غيره فعبدته^(٣) . قال علي عليه السلام: «كذب العادلون بك إذ شَبَّهوك بأصنامهم»^(٤) .

والعدل: الموازنة، من عدَلَ الشيء يعدُّله عدلاً. وعادله: وازنه. وعدلت فلانا بفلان: إذا سوَّيت بينهما. وتعدَّيل الشيء تَقْوِيمُهُ. والعدل: القيمة، يقال: خُذْ عَدْلَهُ - أي قيمته. والعدْلُ والعدْلُ والعدِيلُ سواءٌ - أي النظير والمثيل^(٥) .

والعدل: روح كل شريعة، والغاية البعيدة، التي يسعى إليها المشرعون من القدم إلى اليوم^(٦) . وقد قسَّم الفلاسفة العدلَ إلى قسمين:

أ- العدل الوضعي.

ب- العدل الطبيعي.

فالأول - هو المعتبر في الشرائع الوضعية عند الأمم المختلفة.

(١) الكشاف ج ١ ص ١٠٢ . ولسان العرب ج ٩ ص ٨٥-٨٦ .

(٢) الكشاف ج ٢ ص ٢٨ . ولسان العرب ج ٩ ص ٨٥-٨٦ .

(٣) لسان العرب ج ٩ ص ٨٧ .

(٤) نهج البلاغة ص ٢١٤ من خطبة تعرف بالأشباح، رقم ٩١ . وفي ظلال النهج ج ٢ ص ١٠ و ١٣ رقم ٨٩ . وابن

أبي الحديد ج ٢ ص ٥٤٨ رقم الفقرة ٩٠ . ولسان العرب ج ٩ ص ٨٧ .

(٥) لسان العرب ج ٩ ص ٨٦-٨٧ .

(٦) ينظر دائرة معارف القرن العشرين ل محمد فريد وجدي ج ٦ ص ٢٠٩ .

عدالة الرواة والشهود وتطبيقهما في الحياة المعاصرة. تأليف: د. المرتضى بن زيد المَحَطُّوري الحسني. (رسالة دكتوراه)
الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء-

www.almahatwary.org

الثاني - العدل المطلق الذي يتصوره العقل، ويعتبره حقا طبيعيا للإنسان، مثل: حق الحياة والعقيدة والعمل والمساواة مع الغير. والإسلام هو القِمة في هذه الأشياء^(١).

(١) المرجع السابق.

عدالة الرواة والشهود وتطبيقهما في الحياة المعاصرة. تأليف: د. المرتضى بن زيد المَحَطَّوْرِي الحسني. (رسالة دكتوراه)
الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

الفصل الثاني

في

تعريف العدالة في الاصطلاح

تمهيد وتقسيم

تناول العلماء رضي الله عنهم تحقيق العدالة وتحديدتها، وهم ما بين أصولي وفقهيه ومحدث. كل يحاول رسم صورة جلية للعدالة.
وسنقسم الحديث في هذا الفصل إلى مبحثين:
المبحث الأول - في تعريف العدالة عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين.
المبحث الثاني - في تقويم التعريفات.

المبحث الأول

في

تعريف العدالة عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين

تقسيم

أدلى أصحاب كل فنٍّ من فنون العلم بدلوه في البحث عن صيغة لحقيقة العدالة جامعة مانعة، وسنتحدث عن ذلك في مطلبين:
المطلب الأول - تعريف الأصوليين، والفقهاء.
المطلب الثاني - تعريف المحدثين.

المطلب الأول

في

تعريف الأصوليين والفقهاء

اتفق العلماء على أن رواية الحديث وأداء الشهادة لا يقبلان إلا من أهل العدالة؛ ولكن الخلاف حاصل في وضع صيغة تحدد ماهية العدالة المطلوبة. وحيث إن المراد رسم حدّ جامع مانع فقد خاض أهل العلم في البحث عن ذلك - مقدرين صعوبة المقام - فتميّز الصادق من الكاذب ليس سهلاً بل لا يقدر عليه البشر؛ فلم يبق إلا ملاحظة سلوك الإنسان وفق منهج الشريعة. فَمَنْ التزم بأداء الواجبات، وانزجر عن المحرمات كان مَظِنَّةً^(١) الصدق.

وجدير بالمسلم الطائع لربه أن يطهّر لسانه من الكذب؛ ولهذا وردت التعريفات الاصطلاحية متضمنة هذا المعنى، ومهما تفاوتت الكلمات فإنها في هذا الفلك تدور.

قال الإمام المهدي: «هي ملازمة التقوى والمروءة ومجانبة البدعة، وذلك يحصل باجتنا

الكبائر، وترك الإصرار على الصغيرة وبعض المباح»^(٢).

(١) مَظِنَّةُ الشيء: موضعه ومألفه الذي يُظنُّ كونه فيه. لسان العرب ج٨ ص٢٧٢.

(٢) ينظر ص١٦٨ من المنهاج شرح المعيار في أصول الفقه للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى الحسني ت ٨٤٠هـ، إمام الزيدية في كل فنّ، وصاحب الفضل في إخراج المذهب إلى حيز الوجود، رزقه الله الفصاحة والصلاح، ونالت مؤلفاته شهرةً وقبولاً، ولا سيما متن الأزهار في الفقه فهو العمدة باليمن، وعليه تسير وزارة العدل، وقد شرحه كثير من العلماء، منهم: المهدي نفسه، ومن أشهر شروحه على الإطلاق، المنتزع المختار، لعبدالله بن مفتاح الذي اشتهر بشرح الأزهار، ولا يراد غيره عند الإطلاق، وللإمام مؤلفات كثيرة، مثل: البحر الزخار في الفقه، مطبوع مشهور. والقلائد في أصول الدين، والغايات، وكتب غيرها كثيرة، منها مخطوط ومنها مطبوع. وكان يهدف عليه السلام إلى تأليف موسوعة إسلامية شاملة، وقد تحقق له رحمه الله ما يريد.

- وقال الحسين بن القاسم:** «ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل»^(١).
- وقال ابن حابس:** «الإتيان بالواجبات وترك المقبحات وما فيه خسة»^(٢).
- وقال الأمير وتلميذه ابن اسحاق:** «مَلَكَةٌ تمنع من ارتكاب الكبائر، وصغائر الخسة؛ كسرقة لقمة، ورذائل المباحات، مما يدل على دناءة الهمة؛ كالأكل في السوق، وكثرة السخرية والمجون»^(٣) **وقال الشوكاني:** «التمسك بآداب الشرع»^(٤).
- وقال الرازي:** «هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً؛ حتى تحصل ثقة في النفس بصدقه، ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر؛ كالتطيف في الحبة، وسرقة باقة من البقل»^(٥)، وعن المباحات القادحة في المروءة؛ كالأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأردال، والإفراط في المزاح. والضابط فيه: أن كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به الرواية، وما لا فلا»^(٦).

-
- (١) ينظر الغاية في أصول الفقه، للإمام الحسين بن الإمام القاسم بن محمد ت ١٠٥٠هـ إمام علم وجهاد، ومحراب وحراب، وكتابه الغاية من المراجع الكبار بل المنتهى والغاية عند علماء الزيدية ج ٢ ص ٦٠.
- (٢) ينظر ص ٦٦ من شرح ابن حابس - أصول فقه - (شرح لمتن كافل لقمان) لشمس الدين عمدة الشيعة الماجدين الإمام أحمد بن يحيى حابس الصعدي ت ١٠٦١هـ، فقيه يمني من علماء الزيدية - بصعدة - له كتب منها: شرح تكملة الأحكام، وشرح الثلاثين المسألة في أصول الدين، والمقصد الحسن - سيأتي. والأنوار المذكورة بخط شيخنا القاضي العلامة عبدالله بن أحمد بن عبدالرزاق الرقيحي ت ١٤٠٢هـ من عيون الشيعة ومشائخ الزيدية رحمه الله كان رحمه الله غاية في التواضع والزهد.
- (٣) ينظر ص ٣٣ وجه ((ب)) من الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل وينظر إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير ص ١١٠.
- (٤) ينظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٢.
- (٥) التطيف: البخس في الكيل والوزن ونقص المكيال. لسان العرب ج ٨ ص ١٧٣. والباقة من البقل: حزمة منه. لسان العرب ج ١ ص ٥٤١.
- (٦) ينظر المحصول للرازي ج ٢ ص ١٩٦.

وقال ابن الحاجب: «محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة، وتحقق باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر، وبعض المباح»^(١).

وقال السبكي: «ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الحسة؛ كسرقة لقمة، والرذائل المباحة، كالبول في الطريق»^(٢).

وقال الغزالي: «عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً؛ حتى تحصل ثقة النفوس بصدقة، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به؛ كسرقة بصلة، وتطيف في حبة قصداً. وبالجملة: كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجري على الكذب بالأغراض الدنيوية؛ كيف وقد اشترط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة، نحو الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأزدال، وإفراط المزاح. والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع - أن يُردَّ إلى اجتهاد الحاكم، فما دلَّ عنده على جرأته على الكذب ردَّ شهادته، وما لا فلا. وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين. وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول.

وربَّ شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه، ولو حُمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً، فقبوله شهادته - بحكم اجتهاده - جائز في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد، واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض»^(٣).

وقال صاحب فواتح الرحموت: «ملكة التقوى والمروءة، والدليل: ترك الكبائر والمخل بالمروءة»^(١).

(١) ينظر مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ ص ٦٣.

(٢) ينظر جمع الجوامع للسبكي ص ١٦١.

(٣) ينظر المستصفي لأبي حامد الغزالي ج ١ ص ١٥٧.

ومن عبارات أهل الفقه قولهم : «ترك الكبائر والإصرار على ما يحتمل الصغر وخصال الخسة، ولا تضر احتمله مع الاستغفار ... وَحَمَلُ [صاحب] المنصب العالي المتاع من السوق إلى بيته لا على وجه المجاهدة - جَرَحُ»^(٢).

وفي عبارة أخرى: «هي الإتيان بالواجبات واجتناب المقبّحات»^(٣).

وعبارة ابن بهران: «هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ... وهي التزه عن فعل الكبائر وعن الإصرار بما لا يقطع بكبره من المعاصي، وعمّا يدل على عدم المروءة؛ كمخالطة الأزدال والإفراط في المجون والبول في السكك والأكل في الأسواق والدخول في الحرف الدنية ممن ليس من أهلها... وقيل: من غلبت محاسنه مساويه مع اجتنابه الكبائر»^(٤).

وقيل: «العدالة ديانةٌ حسنٌ بها الاعتقاد والعمل بمقتضاه، والورع وحسن التمييز في أدائها [أي الشهادة] فلا يقدم على أموره تعسفا، والجرح فقد أحد الأولين [يشير إلى الإعتقاد والورع]»^(٥).

(١) ينظر فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٤٣.

(٢) ينظر البحر الزخار ج ٥ ص ٢١-٢٢.

(٣) ينظر ضوء النهار للجلال ج ٤ ص ٢٠٩٩.

(٤) ج ٣ ص ٣٣٦ من تفتيح الأبصار شرح أثمار الأزهار لابن بهران - فقه - على الأثمار للإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ت ٩٦٥هـ - من أئمة الزيدية المشهورين وفقهائهم وشعرائهم ببيع ٩٤٣هـ وعظم أمره وأطاعته القبائل، وشجر خلاف بينه وبين ابنه محمد المطهر. له عدة مؤلفات منها القصص الحق في وصف خير الخلق، منظومة. والمتن المذكور في الفقه على غرار متن الأزهار الذي ألفه الإمام المهدي. وإنما أراد الإمام شرف الدين في الأثمار تصويب بعض عبارات الأزهار لكنه لم يظفر بالشهرة والإستحسان التي نالها الأزهار.

(٥) ينظر الشهادات في كتاب التذكرة في الفقه للعلامة الحسن بن محمد النحوي الصنعائي ت ٧٩١هـ - عالم الزيدية ومفتيها وحاكمها، رحل إلى زبيد لقرأة الفقه والحديث وكانت فتاواه تنفذ إلى أقاصي البلاد ومكة

وقال بعضهم: العدل: «من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج». وقال بعضهم: «من لم يعرف عليه جريمة في دينه».

وقال بعضهم: «من غلبت حسناته على سيئاته»^(١). مع تكرارهم لعبارات الأصوليين، مثل: «اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة»^(٢).

المطلب الثاني

في

تعريف العدالة عند المحدثين

روى الخطيب من طريق الإمام علي بن موسى الرضى عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، فَهُوَ مَنْ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدْلَتُهُ، وَوَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحَرُمَتْ غِيْبَتُهُ»^(٣).

وقال ابن الصلاح: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يُحْتَجُّ بروايته؛ أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقظاً، غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً

ومصر والعراق. ومن شتى المذاهب انتفع به عالم من الناس، وهو الوحيد الذي سمع الانتصار على الإمام يحيى بن حمزة كاملاً، كان زاهداً لا يأكل إلا من كسب يده. من كتبه التيسير في التفسير - مخطوط وينظر البيان الشافي، لعلماد الدين يحيى بن أحمد بن علي عماد الدين بن مظفر اليميني ت ٨٧٥هـ - من علماء الزيدية وهو من تلاميذ المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ج ٤ ص ١٨٥-١٨٦.

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٢٦٨.

(٢) ينظر مغني المحتاج للشربيني والعبارة من متن المنهاج وهو بأعلى الصفحة ج ٤ ص ٤٢٧.

(٣) الكفاية ص ١٠٠.

عدالة الرواة والشهود وتطبيقهما في الحياة المعاصرة. تأليف: د. المرتضى بن زيد المَحَطُّورِي الحسني. (رسالة دكتوراه)
الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى، اشترط فيه مع ذلك، أن يكون عالماً، بما
يحيل المعاني»^(١).

وعرفها الحافظ ابن حجر بقوله: «العدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
والمروءة. والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة»^(٢).

(١) ينظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٤-١٠٥.

(٢) ينظر نزهة النظر لابن حجر العسقلاني ص ٢٩.

شرح التعريفات

غالبية ما جاء من التعريفات في مجملها يحمل كلمة: ملكة، أو ملازمة، أو هيئة، أو محافظة، والمعنى - والله أعلم - أن العدل هو الذي يقوم بما أوجب الله عليه وينتهي عما نهى الله عنه؛ والتزامه بهذا يكون قد رسخ في نفسه وألفته روحه وخفت عليه جوارحه؛ فصار طبعاً وعادة؛ وكأن قيام المسلم بالعمل الواجب وتجنب الحرام - لا يكفي حتى يستقر في النفس الرضى التام، والعشق لهذا المنهج؛ لأنه لا يكون مسلماً حقاً إلا إذا استسلمت نفسه وجوارحه لله، وحلقت روحه في سماء الفضيلة؛ فلا يجد للعمل الصالح مشقة؛ بل هو النبت الطبيعي للتربة الصالحة، قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۗ﴾ [الأعراف: ٥٨].

وإن زل يوماً أو اقترف إثماً، فسرعان ما يتوب ويثوب ويتخلص من هذا الحُوب^(١). هذا هو ما يريده من حدِّ العدالة بالملكة وما شابهها؛ فلا يثق القلب إلا برواية أو شهادة مثل هذا.

أهم العناصر التي اشتملت عليها التعريفات السالفة^(٢).

أبرز السمات التي تظهر في اصطلاحات العلماء في رسم العدالة - تتمثل في العناصر الآتية:

- ١ - اجتناب الكبائر .
- ٢ - اجتناب الاصرار على الصغائر .
- ٣ - اجتناب الصغائر الدالة على الخسة.

(١) الحُوبُ بضم الحاء: الإثم. مختار الصحاح ص ١٦٠.

(٢) أفادني بحث بعنوان ((خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة)) د/ أحمد نور الدين - مجلة البحث العلمي السابقة ص ٧١.

عدالة الرواة والشهود وتطبيقهما في الحياة المعاصرة. تأليف: د. المرتضى بن زيد المَحَطُّورِي الحسني. (رسالة دكتوراه)

الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

٤ - اجتناب المباحات القادحة في المروءة، وقد مثلوا لذلك بالأكل في السوق ونحوه.

وقد اجتمعت هذه العناصر في تعريف ابن الحاجب.

ويلمس المرؤ اتفاقاً على ضرورة وجود تلك العناصر في التعريف، وهي وإن لم تذكر كاملة في بعض التعريفات - فلقيام بعضها مقام البعض الآخر؛ فمن لم يذكر ترك الإصرار على الصغائر - يرى أنها داخلية في الكبائر؛ لأن الإصرار صيرها كبيرة، وبعضهم يكتفي بذكر اجتناب المباحات القادحة في المروءة عن ذكر صغائر الخسة؛ فالمطالبة باجتناب المباح القادح تدل على اجتناب الصغائر الخسيصة من باب أولى.

المبحث الثاني

في

تقييم التعريفات

تمهيد:

كان هدف العلماء من وضع تلك الضوابط هو تقديم صورة جلية للثقافات المقبولين في الرواية والشهادة. ومرادنا في هذه السطور التالية هو تحسس تلك النصوص والضوابط، ومدى قابليتها للتطبيق العملي، واقترابها من أصلها اللغوي، لاسيما وقد تعلقنا بها أحكام خطيرة من القبول والرد، وما يترتب على ذلك من آثار؛ ولهذا فلا بد من تأملها ومعرفة ماجرى عليه عمل الأئمة في الاستدراكات التالية:

تعقيب واستدراك^(١)

درج أهل هذا الشأن عند وضع التعريفات على افتتاحها بكلمة ملكة، وراسخة أيضا، وهذه الملكة تفرز ملازمة التقوى، ثم فسرت التقوى بأنها اجتناب الأعمال السيئة، ومن ضمنها البدعة والفسق. ولنا بعض الملاحظات على ما حرروه نأتي بها في الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى - على تحديد العدالة بكلمة ملكة، فبالرغم من تطابق النقاد على إيرادها؛ إلا أن ذلك غير مستقيم.

أولا - لم يأت تفسير العدالة بالملكة في كتب اللغة على الإطلاق، وقد مر تفسيرها اللغوي اعتمادا على أشهر كتب اللغة، ولم يرد للملكة أو الهيئة الراسخة ذكر في كتب اللغة، مع أن التعريف الفقهي ينبغي أن يرتكز - في الغالب - على الاشتقاق اللغوي.

ثانيا - لم يأت في الكتاب ولا السنة ما يفيد تفسير العدالة بالكيفية أو الملكة، والذي ورد تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(١) أفادني بحث للبدر الأمير الصنعاني سمّاه ((ثمرات النظر في علم الأثر)) مخطوط بدون ترقيم .

وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قولهم: والمرضيُّ هو من تعرف عدالته وتسكن النفس إلى قوله: رواية أو شهادة^(١). وفي السنة: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِنْ لَا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»^(٢).

فالقول: بأن العدل من له هذه الملكة التي تمنعه من كل كبيرة وصغيرة خسيصة كسرقة لقمة، أو رذيلة مباحة كالأكل في السوق لمن لا يعتاد الأكل فيه - تشديد إذ لا توجد هذه الصفات إلا عند المعصومين والسابقين المقربين، وقد جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «يَسْرُوْا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُتَفِّرُوا»^(٣).

وروى أحمد عنه صلى الله عليه وآله وسلم «سَدُّوْا وَقَارِبُوا وَيَسِّرُوا...»^(٤)، ومن فتش في تراجم الرجال عز عليه العثور على راوٍ أو شاهد بهذه الملكة، فما العدل إلا من قارب وسدد وغلب خيره شره، قال صلى الله عليه وآله وسلم «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ»^(٥).

(١) ثمرات النظر. والكشاف ج١ ص٢٤٩. والقرطي مج٢ ج٣ ص٢٥٥-٢٥٦. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٢٥٤.

(٢) الجامع الصغير ج١ ص٤٧ حديث رقم ٣٤٧ حديث صحيح. بلفظ ((وفساد عريض)). ومستدرک الحاكم ج٢ ص١٦٥ كذلك. وابن ماجه ج١ ص٦٣٢ رقم ١٩٦٧ عن أبي هريرة. والترمذي ج٣ ص٣٩٤ رقم ١٠٨٤ عن أبي هريرة، ورجح إرساله ورواية عن أبي حاتم المزني برقم ١٠٨٥ وقال: حسن غريب، وأبو حاتم له صحبة ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث.

(٣) البخاري ج١ ص٣٨ باب ١١ رقم ٦٩ وج٣ ص١١٠٤ باب ١٦١ رقم ٢٨٧٣، وقد تكرر في مواضع أخرى. ومسلم ج٤ ص٩-١٠ باب ٣ رقم ١٧٣٢ عن أبي موسى. والجامع الصغير ج٢ ص٦٥٦ حديث صحيح رقم ١٠٠١٠.

(٤) المسند ج٩ ص٤٤٣ رقم ٢٤٩٩٥ مسند عائشة.

(٥) الترمذي ج٤ ص٥٦٨ رقم ٢٤٩٩ باب ٤٩، عن قتادة عن أنس، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة، عن قتادة. وابن ماجه ج٢ ص١٤٢٠ رقم ٤٢٥١ باب ٣٠. والمستدرک ج٤ ص٢٤٤

الملاحظة الثانية - جاء في تعريف الحافظ ابن حجر ومن جرى مجراه - تفسيرُ التقوى بأنها اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة، وهو تفسير ناقص. فالتقوى هي:

١ - الإتيان بالواجبات.

٢ - اجتناب المحرمات، فاقصر في التعريف على الفقرة الأخيرة من حقيقة التقوى^(١)، مع أن الجزء الأول من التعريف لا غنى عنه، قال الله سبحانه في وصف المتقين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْم ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة : ١-٥].

فهذه الآيات الكريمات عرّفت التقوى بعمل الواجبات التي من شأنها أن تزجر فاعلها - إن كان صادقاً في فعلها - عن اقتراف الآثام، قال تعالى: ﴿آتِلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ؛ فالجزء الأول من التعريف كما ترى أهم من الثاني،

وصححه. والتلخيص نفس المرجع، وصححه. وكثر العمال ج ٤ ص ٢١٥ رقم ١٠٢٢٠. الجامع الصغير

ج ٢ ص ٢٣٤ رقم ٦٢٩٢، وقال: صحيح.

(١) ثمرات النظر بهذا المعنى.

عدالة الرواة والشهود وتطبيقهما في الحياة المعاصرة. تأليف: د. المرتضى بن زيد المَحَطَّوْرِي الحسني. (رسالة دكتوراه)

الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

فقد تجدد من يجتنب المحرمات لا لتقوى يتحلى بها، وإنما منعه (مهانة نفسه، وكلاله^(١) حده)^(٢). والله أعلم.

الملاحظة الثالثة - اشترط علماء الجرح والتعديل لكي يكون الراوي أو الشاهد عدلاً - أن لا يكون مبتدعاً، والحال أن روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء مقبولة عند أكثر أهل الحديث^(٣)؛ ولم يستثنوا سوى الخطائية^(٤)؛ لأنهم يجيزون الكذب لمصلحة أهل مذهبهم ويشهدون له زوراً^(٥).

وقد ذكر الأمير الصنعاني^(٦) - أن في رجال الصحيحين من جرح جرحاً مبين السبب من الدعاة إلى البدع؛ حتى بالغ ابن القطان، وقال في رجالهما من لا يُعرف إسلامه كما نقله عنه القبلي^(١) نقلاً عن الميزان^(٢).

(١) كلاله: كَلَّ السيفُ والرمحُ والطرفُ واللسانُ يَكِلُّ كلالاً وكُلُولاً وكَلَّةً وكَلَالَةً، وسيفٌ كليل الحد أعياء. مختار الصحاح ص ٥٧٦. وكَلَّ السيفُ من باب ضرب؛ فهو كليل أي غير قاطع. المصباح المنير ج ٢ ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) الفقرة بين القوسين مقتبسة من كلام الإمام علي عليه السلام نهج البلاغة ص ١٣٢ الفقرة ٣٢.

(٣) توضيح الأفكار للأمير الصنعاني ج ١ ص ٩١-٩٣.

(٤) نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، زعم أن جعفر بن محمد وآبائه عليهم السلام آلهة، وقد لعنه الصادق وبالع في التبري منه. ينظر الملل والنحل للمهدي ص ٣٤. والملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٧٩.

(٥) الكفاية ١٤٩ - ١٥٤.

(٦) توضيح الأفكار ج ١ ص ١٠١-١٠٢. والأبحاث المسددة في فنون متعددة للعلامة صالح بن مهدي القبلي ت ١١٠٨هـ من قرية المَقْبَلِ بلاد كوكبان، علم من أعلام اليمن المجتهدين، دخل صنعاء وجرت بينه وبين علمائها مناظرات أوجبت المنافرة لما فيه من الحدة والتصميم على ما يراه مطابقاً للدليل، ثم ارتحل إلى مكة ووقعت له امتحانات، ومات بها. ومعه ذيل للأبحاث المسددة وحل عباراتها المعقدة للأمير الصنعاني ص ١١٦، وللمقبلي مؤلفات: منها العلم الشامخ، وحاشية على الكشاف انتقد بها الزمخشري، والمنار حاشية على البحر الزخار وغيرها.

الملاحظة الرابعة - أنهم اشترطوا عدم الفسق في حقيقة العدالة. والفسق عند الإطلاق يتناول جميع أفراد من فسق جارحة - كشهادة الزور - أو فسق تأويل، وهو الناتج عن اعتقاد خاطئ. والملاحظ أن الفسق الذي يردون به الرواية والشهادة - إنما هو فسق الجارحة؛ وهذا يوحى بالتناقض، بمعنى أنهم يقبلون الفاسق، وقد اشترطوا عدم الفسق، ولو لم يكن إلا أنهم أدخلوا بجزء من التعريف.

ولو قلنا إنهم ما أرادوا إلا فسق الجارحة فلا تناقض - دفع هذا القول تعريف الحافظ ابن حجر السالف الذكر؛ حيث نص على الفسق والبدعة؛ فالفسق يشمل فسق الجارحة وفسق التأويل، ولو حمل على فسق الجارحة فقط لأشكل ذكر البدعة، إذ هي تعني فسق الاعتقاد، وهو فسق تأويل. والله أعلم.

خلاصة:

الحاصل أن تعريف العدالة اصطلاحاً بما تقدم من المبالغة - هو الأساس، والأمر الطبيعي الذي ينبغي أن يكون عليه مقبول القول رواية وشهادة؛ فهذا هو الطراز الرفيع من المؤمنين، وعلى من ينشد إنساناً صادقاً طلب أوصافه التي تُقرب من الكمال، وعندما لا نجد موصوفاً بهذا الاعتبار ننقل إلى صفة أقل، ونطلب مقاييس أخرى نستدل بها على إمكان الثقة بقول من انطبقت عليه.

والفرق بين حامل الصفات الأولى وبين فاقدها - أن الأول يُعفيك من عناء البحث؛ فصلاحه وشهرة تقواه تجزم بصدقه، على العكس فيمن هو خالٍ من العنوان البارز على الصلاح؛ فيحتاج إلى التأني والبحث لتتوصل إلى الثقة بقوله بأمارات وقرائن أحوال؛ ولكن

(١) ينظر العَلَمُ الشامخ ص ٣٧٧.

(٢) ينظر ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٦٠، والذي جاء فيه قال ابن القطن: لا يُعرف له حال. زاد القبلي ولا يعرف، فهو مجهول العدالة مجهول العين فجمع الجهالتين.

عدالة الرواة والشهود وتطبيقهما في الحياة المعاصرة. تأليف: د. المرتضى بن زيد المَحَطُّوري الحسني. (رسالة دكتوراه)

الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

عند وضع الضوابط يجب التوسط، فلا نبالغ حتى لا نقبل إلا من يتصف بصفات إلا الملائكة، ولا نتساهل حتى نقبل الفسقة والكذابين؛ («وَحَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ»^(١)).

والهدف هو الوصول إلى معرفة الصدق من أي طريق كان، وقد كنت أطمع في وضع تعريف جامع مانع للعدالة إلا أني وجدتها من السهل الممتنع، ولست أكثر قدرة بل لا أقارن بالعلماء الأكابر رحمهم الله، وقد وضعوا تحت أيدينا من التعريفات ما وضعوا، وتبين أنها بمثابة رَصْدٍ وتطويق للسلوك السوي، ولهذا أعترف بعجزني عن وضع تعريف جديد، لكنني عوضت ذلك بإيراد كثير من التعريفات، وذكر كثير من الامور الخادشة للعدالة، وسيجد القارئ إن شاء الله صورةً شبةً موصلةً إلى الراوي أو الشاهد الذي له تقوى وحياء يمنعانه من الكذب، والله أعلم.

(١) مقتبس من حديث نصه: («خيار الأمور أوسطها»). البيهقي ج٣ ص٢٧٣، والشافا للقاضي عياض ج١ ص١٧٥، وكتر العمال ج١٠ ص١٣٢. رقم ٢٨٦٥٨...